

122639 - تفسير قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة)

السؤال

برجاء التكرم بتفسير الآية رقم 3،2،1 من سورة النور : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الجواب:

اختلف المفسرون في دلالة قوله تعالى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) النور/3 على تحريم زواج العفيف من المرأة الزانية حتى تتوب ، وتحريم زواج المرأة العفيفة من الرجل الزاني حتى يتوب ، وذلك على قولين :

القول الأول : أنها تدل على التحريم : وهو قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كما نجد ذلك في " المغني " لابن قدامة (7/108) ، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بالأدلة الكثيرة ، انظر " مجموع الفتاوى " (15/315) ، (32/113) ، " إغاثة اللهفان " (1/65) ، وقد سبق في موقعنا اختيار هذا القول في أجوبة الأسئلة الآتية : (85335) و (96460) و (104492) .

ونحوه قول الإمام الشافعي رحمه الله ، إلا أن الشافعي قال بأنها منسوخة ، وأجاز الزواج من الزاني أو الزانية . يقول رحمه الله :

" اختلف أهل التفسير في هذه الآية اختلافا متباينا ، والذي يشبهه عندنا - والله أعلم - ما قال ابن المسيب : هي منسوخة ، نسختها : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) النور/32. فهي من أيامى المسلمين . فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله ، وعليه دلائل من الكتاب والسنة " انتهى .

" الأم " (5/158)

القول الثاني : أنها لا تدل على التحريم أصلا : وهو قول أكثر أهل العلم . يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله :

" هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يوطأ إلا زانية أو مشركة ، أي : لا يطاوعه على مراده من الزنى إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك ، وكذلك : (الزانية لا ينكحها إلا زان) أي : عاص بزناه ، (أو مشرك) لا يعتقد تحريمه .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : ليس هذا بالنكاح ، إنما هو الجماع ، لا يزني بها إلا زان أو مشرك . وهذا إسناد صحيح عنه ،

وقد روي عنه من غير وجه أيضا . وقد روي عن مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، والضحاك ، ومكحول ، ومقاتل بن حيان ، وغير واحد ، نحو ذلك " انتهى. " تفسير القرآن العظيم " (6/9)

وفي مناقشة هذين القولين الكثير من التدقيق والتحري ، وقد شرح ذلك ووضحه العلامة الأمين الشنقيطي في كتابه " أضواء البيان " (428-5/417) ، ننقل كلامه هنا بشيء من التصرف والاختصار :

" من أنواع البيان التي تضمنتها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً ، ويكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول ، ومن أمثلة ذلك هذه الآية الكريمة .

وإيضاح ذلك : أن العلماء اختلفوا في المراد بالنكاح في هذه الآية :

فقال جماعة : المراد بالنكاح في هذه الآية : الوطء الذي هو نفس الزنى .

وقالت جماعة أخرى من أهل العلم : إن المراد بالنكاح في هذه الآية هو عقد النكاح .

قالوا : فلا يجوز لعفيف أن يتزوج زانية كعكسه ، وهذا القول - الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية : التزويج لا الوطء - في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحته ، وتلك القرينة هي ذكر المشرک والمشركة في الآية ؛ لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح مشركة ، لقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) ، وقوله تعالى : (لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا) ، وقوله تعالى : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) وكذلك الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرک ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) ، فنكاح المشركة والمشرک لا يحل بحال . وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصدد الوطء ، الذي هو الزنى ، لا عقد النكاح ؛ لعدم ملائمة عقد النكاح لذكر المشرک والمشركة .

اعلم أن العلماء اختلفوا في جواز نكاح العفيف الزانية ، ونكاح العفيفة الزاني ، فذهب جماعة من أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة إلى جواز نكاح الزانية مع الكراهة التنزيهية عند مالك وأصحابه ومن وافقهم ، واحتج أهل هذا القول بأدلة :

منها عموم قوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) ، وهو شامل بعمومه الزانية والعفيفة ، وعموم قوله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْإِيَامَ مِنْكُمْ) ، وهو شامل بعمومه الزانية أيضاً والعفيفة . ومن أدلتهم على ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي لا ترد يد لامس ، قال : (غريبها) ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ؛ قال : (فاستمتع بها) . قال ابن حجر في " بلوغ المرام " في هذا الحديث ، بعد أن ساقه باللفظ الذي ذكرنا : رواه أبو داود ، والترمذي ، والبزار ورجاله ثقات ، وأخرجه النسائي من وجه آخر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بلفظ قال : (طلقها) ، قال : لا أصبر عنها ، قال : (فأمسكها) اهـ من " بلوغ المرام " .

ثم اعلم أن الذين قالوا بجواز تزويج الزانية والزاني أجابوا عن الاستدلال بالآية التي نحن بصدد الوطء ، وهي قوله تعالى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) ، من وجهين :

الأول : أن المراد بالنكاح في الآية هو الوطء الذي هو الزنى بعينه ، قالوا : والمراد بالآية تقبيح الزنى وشدة التنفير منه ؛ لأن الزاني لا يطاوعه في زناه من النساء إلا التي هي في غاية الخسة لكونها مشركة لا ترى حرمة الزنى أو زانية فاجرة خبيثة . وعلى هذا القول فالإشارة في قوله تعالى : (وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) راجعة إلى الوطء الذي هو الزنى ، أعاذنا الله وإخواننا المسلمين منه ، وعلى هذا القول فلا إشكال في ذكر المشركة والمشرک .

الوجه الثاني : هو قولهم : إن المراد بالنكاح في الآية التزويج ، إلا أن هذه الآية التي هي قوله تعالى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) الآية منسوخة بقوله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) ومن ذهب إلى نسخها بها : سعيد بن المسيّب ، والشافعي .

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية : وقد روي عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية : الوطء .

وابن عباس رضي الله عنهما من أعلم الصحابة بتفسير القرآن العظيم ، ولا شك في علمه باللغة العربية ، فقوله في هذه الآية الكريمة بأن النكاح فيها هو الجماع لا العقد يدلّ على أن ذلك جار على الأسلوب العربي الفصيح ، فدعوى أن هذا التفسير لا يصحّ في العربية ، وأنه قبيح ، يردّه قول البحر ابن عباس .

وقالت جماعة أخرى من أهل العلم : لا يجوز تزويج الزاني لعفيفة ولا عكسه ، وهو مذهب الإمام أحمد ، وقد روي عن الحسن وقتادة ، واستدلّ أهل هذا القول بآيات وأحاديث :

فمن الآيات التي استدّلوا بها هذه الآية التي نحن بصدها ، وهي قوله تعالى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) ، قالوا : المراد بالنكاح في هذه الآية : التزويج ، وقد نصّ الله على تحريمه في قوله : (وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) قالوا : والإشارة بقوله : (ذَلِكَ) ، راجعة إلى تزويج الزاني بغير الزانية أو المشركة ، وهو نصّ قرءاني في تحريم نكاح الزاني العفيفة ، كعكسه .

ومن الآيات التي استدّلوا بها قوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) ، قالوا : فقوله : (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) ، أي : أعفَاء غير زناة . ويفهم من مفهوم مخالفة الآية أنه لا يجوز نكاح المسافح الذي هو الزاني لمحصنة مؤمنة ، ولا محصنة عفيفة من أهل الكتاب ، وقوله تعالى : (فَاَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) ، فقوله : (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) ، أي : عفاف غير زانيات ، ويفهم من مفهوم مخالفة الآية ، أنهن لو كنّ مسافحات غير محصنات ، لما جاز تزويجهن .

ومن أدلة أهل هذا القول أن جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول آية (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) كلّها في عقد النكاح وليس واحد منها في الوطء ، والمقرّر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول . وأنه قد جاء في السنة ما يؤيد صحة ما قالوا في الآية ، من أن النكاح فيها التزويج ، وأن الزاني لا يتزوّج إلا زانية مثله ، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنّه قال : (الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله) ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام في حديث أبي هريرة هذا : رواه أحمد ، وأبو داود ورجاله ثقات .

وأما الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية :

فمنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أمّ مهزول ، كانت تسافح ، وتشتري له أن تنفق عليه ، قال : فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له أمرها ، فقرأ عليه نبي الله : (وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) . رواه أحمد .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكانت بمكة بغي يقال لها عناق ، وكانت صديقتها ، قال : فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ قال : فسكت

عني ، فنزلت : (وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) ، فدعاني فقرأها عليّ ، وقال : (لا تنكحها) . رواه أبو داود ، والنسائي والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قالوا : فهذه الأحاديث وأمثالها تدلّ على أن النكاح في قوله : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) ، أنه التزويج لا الوطء ، وصورة النزول قطعية الدخول ؛ كما تقرّر في الأصول .

وقال ابن القيم في (زاد المعاد) ، ما نصّه : وأمّا نكاح الزانية فقد صرّح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة (النور) ، وأخبر أن من نكحها فهو إما زانٍ أو مشرك ، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ، ويعتقد وجوبه عليه أو لا ، فإن لم يلتزمه ، ولم يعتقد أنه مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه ، وخالفه فهو زان ، ثم صرح بتحريمه ، فقال : (وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) ، ولا يخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) من أضعف ما يقال ، وأضعف منه حمل النكاح على الزنى . إذ يصير معنى الآية : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، وكلام الله ينبغي أن يسان عن مثل هذا ، وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها ، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان ، وهو العفة ، فقال : (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من دلالة المفهوم ، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم ، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع ، وما عداه فعلى أصل التحريم ، انتهى محل الغرض من كلام ابن القيم .

وهذه الأدلة التي ذكرنا هي حجج القائلين بمنع تزويج الزاني العفيفة كعكسه ، وإذا عرفت أقوال أهل العلم ، وأدلتهم في مسألة نكاح الزانية والزاني ، فهذه مناقشة أدلتهم :

أمّا قول ابن القيم : إن حمل الزنا في الآية على الوطء ينبغي أن يسان عن مثله كتاب الله ، فيردّه أن ابن عباس وهو في المعرفة باللغة العربية وبمعاني القرآن صحّ عنه حمل الزنى في الآية على الوطء ، ولو كان ذلك ينبغي أن يسان عن مثله كتاب الله لصانه عنه ابن عباس ، ولم يقل به ولم يخف عليه أنه ينبغي أن يسان عن مثله .

وقال ابن العربي في تفسير ابن عباس للزنى في الآية بالوطء : هو معنى صحيح . انتهى منه بواسطة نقل القرطبي عنه . وأمّا قول سعيد بن المسيّب والشافعي ، بأن آية : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) ، منسوخة بقوله : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) فهو مستبعد ؛ لأن المقرّر في أصول الشافعي ومالك وأحمد هو أنه لا يصحّ نسخ الخاص بالعام ، وأن الخاص يقضى على العام مطلقاً ، سواء تقدم نزوله عنه أو تأخر ، ومعلوم أن آية (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) أعمّ مطلقاً من آية : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) فالقول بنسخها لها ممنوع على المقرّر في أصول الأئمة الثلاثة المذكورين ، وإنما يجوز ذلك على المقرّر في أصول أبي حنيفة رحمه الله ، كما قدمنا إيضاحه في سورة (الأنعام) ، وقد يجاب عن قول سعيد ، والشافعي بالنسخ بأنهما فهماه من قرينة في الآية ، وهي أنه لم يقيد الأيامى بالأحرار بالصلاح ، وإنما قيّد بالصلاح في أيامى العبيد والإماء ، ولذا قال بعد الآية : (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) قال مقيده عفا الله عنه وغفر له :

هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقاً ؛ لأن حمل النكاح فيها على التزويج ، لا يلائم ذكر المشركة والمشرك ، وحمل

النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية ، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية : التزويج .
ولا أعلم مخرجاً واضحاً من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسف ، وهو أن أصح الأقوال عند الأصوليين – كما حرره أبو العباس بن تيمية في رسالته في علوم القرآن ، وعزاه لأجلاء علماء المذاهب الأربعة – هو جواز حمل المشترك على معنييه ، أو معانيه ، فيجوز أن تقول : عدا اللصوص البارحة على عين زيد ، وتعني بذلك أنهم عوروا عينه الباصرة وغوروا عينه الجارية ، وسرقوا عينه التي هي ذهبه أو فضته .
وإذا علمت ذلك ، فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج ، خلافاً لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما ، مجاز في الآخر ، كما أشرنا له سابقاً ، وإذا جاز حمل المشترك على معنييه ، فيحمل النكاح في الآية على الوطء ، وعلى التزويج معاً ، ويكون ذكر المشتركة والمشارك على تفسير النكاح بالوطء دون العقد ، وهذا هو نوع التعسف الذي أشرنا له ، والعلم عند الله تعالى .
وأكثر أهل العلم على إباحة تزويج الزانية والمانعون لذلك أقل ، وقد عرفت أدلة الجميع .
واعلم أن الذين قالوا بجواز نكاح العفيف الزانية ، لا يلزم من قولهم أن يكون زوج الزانية العفيف ديوتاً ؛ لأنه إنما يتزوجها ليحفظها ، ويحرسها ، ويمنعها من ارتكاب ما لا ينبغي منعاً باتاً بأن يراقبها دائماً ، وإذا خرج ترك الأبواب مقفلة دونها ، وأوصى بها من يحرسها بعده فهو يستمتع بها ، مع شدة الغيرة والمحافظة عليها من الريبة ، وإن جرى منها شيء لا علم له به مع اجتهاده في صيانتها وحفظها فلا شيء عليه فيه ، ولا يكون به ديوتاً ، كما هو معلوم .
والأظهر لنا في هذه المسألة أن المسلم لا ينبغي له أن يتزوج إلا عفيفة صينة ، للآيات التي ذكرنا والأحاديث ويؤيده حديث : (فاطر بذات الدين تربت بذاك) ، والعلم عند الله تعالى " انتهى كلام الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى .
والله أعلم .